أماته فأقبره - أحكام عامة - الندب إلى الغسل والاستحمام لمن غسل ميتا والوضوء لمن حمله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

رواه أبو داود وصححه الألباني